

وسائل الشيعة

- [382] يتصدق بشق ثمرة فاربيها له كما يربي أحدكم فلوه حتى أجعلها له مثل جبل احد. [12291] 7 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني أتلقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل يتصدق بالتمرة أو بشق ثمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).
- ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن علي القمي، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير (2). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل (3). العياشي في (تفسيره) عن سالم بن أبي حفصة مثله (4). وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) (5) نحوه. [12292] 8 - وعن محمد بن القمقام، عن علي بن الحسين (عليه السلام) 7 - الكافي 4: 47 / 6، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 4: 109 / 317. (2) رجال الكشي 2: 500 / 423. (3) المقنعة: 43. (4) تفسير العياشي 1: 152 / 507. (5) تفسير العياشي 1: 153 / 509. 8 - تفسير العياشي 1: 151 / 508. (*)